

الأصول العامة للفقه المقارن

[13] تعريف الفقه المقارن: يطلق الفقه المقارن - أولا - ويراد به: جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون اجراء موازنة بينها. ويطلق ثانيا على: جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض وهو بهذا المعنى أقرب الى ما كان يسميه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف أو علم الخلافات كما يتضح ذلك من تعريفهم له. تعريف علم الخلاف: فقد عرفه تسهيل الوصول الى علم الاصول انه (علم يقتدر به على حفظ الاحكام الفرعية المختلف فيها بين الائمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الادلة (1)). والخلافي كما يقول في المصدر نفسه هو: (اما مجيب يحفظ وضعا شرعيا أو سائل يهدم ذلك (2)). وجهات الالتقاء بينهما انما هي في عرض آراء الفقهاء والموازنة بينها وان كانا يفترقان في قربهما من الموضوعية في البحث وبعدهما عنها. فالخلافي كما يوحى به قولهم: (اما مجيب يحفظ وضعا شرعيا أو سائل يهدم ذلك) يفترض آراء مسبقة يراد له تقريرها وتعزيزها وهدم ما عداها فوظيفته

_____ (1 - 2) دراسات في الفلسفة الاسلامية

للتفتازاني ص 127 نقلا عن تسهيل الوصول ص 10. (*)
